

1806

من وزير الاقتصاد والمالية إلى



الموضوع: حول المساهمة الظرفية
المرجع: مكتبكم بتاريخ 10 أكتوبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول كيفية ضبط المساهمة الظرفية الاستثنائية بالنسبة إلى الأجراء حيث طلبتم معرفة:

- هل تدمج الامتيازات العينية لضبط قاعدة كل من شريحة الدخل السنوي المعنية بالمساهمة (عدد الأيام المعنية بالمساهمة) والأجر السنوي المعتمد لتحديد قيمة يوم العمل؟
- هل تحتسب المدة الفعلية للعمل أم أنه يتعين اعتماد الأجر السنوي بالنسبة إلى الأجراء المنتدبين خلال سنة 2014 وذلك لضبط كل من شريحة الدخل السنوي المعنية بالمساهمة (عدد الأيام المعنية بالمساهمة) والأجر السنوي المعتمد لتحديد قيمة يوم العمل؟
- هل تعتمد الحالة العائلية لسنة 2013 أم لسنة 2014 لضبط شريحة الدخل السنوي المعنية بالمساهمة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالامتيازات العينية

لا تؤخذ الامتيازات العينية بعين الاعتبار سواء لضبط شريحة الدخل السنوي المعنية بالمساهمة (عدد الأيام المعنية بالمساهمة) أو الأجر السنوي المعتمد لتحديد قيمة يوم العمل.

2- فيما يتعلق بالأجراء المنتدبين خلال سنة 2014

يتم اعتماد الأجر السنوي ومنح ومكافآت سنة 2014. وبالتالي، يضبط الدخل الصافي الذي يمكن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة الظرفية على أساس الأجر الأساسي بعد إضافة كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى الأجراء المعنيين خلال سنة 2014 وبعد طرح المساهمات الاجتماعية الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بـ10% والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويساوي يوم عمل المبلغ السنوي للدخل تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى الأجراء المعنيين خلال سنة 2014 تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإلزامية والضريبة على الدخل دون أي طروحات أخرى بما في ذلك أتاوة الدعم والمبالغ المدفوعة بعنوان تسديد القروض عند الاقتضاء، مقسوما على 360.

3- فيما يتعلق بالحالة العائلية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار

- بالنسبة إلى الأجراء المنتدبين قبل سنة 2013: يتم اعتماد الحالة العائلية لسنة 2013 باعتبار أن الأجر السنوي الذي يتم أخذه بعين الاعتبار هو أجر سنة 2013.
- بالنسبة إلى الأجراء المنتدبين خلال سنة 2013 أو 2014: يتم اعتماد الحالة العائلية لسنة 2014 باعتبار أن الأجر السنوي الذي يتم أخذه بعين الاعتبار هو أجر سنة 2014.

مثال:

لنفترض أن شركة خاصة انتدبت خلال شهر سبتمبر 2014 أجيورا متزوج له 2 أبناء في الكفالة سنهم دون العشرين سنة مقابل أجر شهري بـ2.000 دينار صاف من المساهمات الاجتماعية الإلزامية. ولنفترض أن الأجير المعني ينتفع بالامتيازات العينية التالية صافية من المساهمات الاجتماعية الإلزامية:

- سيارة وظيفية بقيمة شهرية محدّدة بـ420 دينارا،
- حصص بنزين بقيمة 200 دينار شهريا،
- 5 بطاقات تمويل للهاتف الجوال شهريا بقيمة 20 دينارا الواحدة.

في هذه الحالة، يضبط الدخل الصافي لتحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة كما يلي:

24.000 د	الدخل السنوي صاف من الخصوم الإجبارية الاجتماعية
	12×2.000
2.400 د	طرح بعنوان المصاريف المهنية 10%
315 د	طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية
	$(75+90+150)$
	الدخل الصافي
21.285 د	24.000 د - (2.400 د + 315 د)

باعتبار أن دخله الصافي بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية والأعباء الوظيفية والأعباء العائلية يفوق 20.000 دينار ويقل عن 25.000 دينار يكون خاضعا للمساهمة في حدود 2 أيام عمل.

وتحتسب الضريبة المستوجبة كما يلي:

32.640 د	الدخل السنوي
	$(24.000 د + 5.040 د + 2.400 د + 1.200 د)$
3.264 د	طرح بعنوان المصاريف المهنية 10%
315 د	طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية
29.061 د	الدخل الصافي الخاضع للضريبة
6.743,3 د	الضريبة السنوية
2.247,766 د	الضريبة المستوجبة

ويساوي مبلغ المساهمة المستوجبة:

21.752,234 د	قاعدة المساهمة
	$(24.000 د - 2.247,766 د)$

60,422 د	مبلغ المساهمة
	$21.752,234 د / 360$

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للخدمات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حسيبة جراد اللواتي